# حكم

**صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر**

بالجلسة المنعقدة علنا في مقر المحكمة بتاريخ 2022/12/26

برئاسة السيد القاضي/ خالد سعد الحمر

وعضوية السيد القاضي/ خيرت محمود هنداوي

وعضوية السيد القاضي/ الناصر عبدالله الهلالي

وحضور أمين سر الجلسة/ رجسا الدوسري

**في الدعوى رقم: /استئناف/احكام محكمين/كلي**

طعنا على الحكم رقم

مستأنف: 1-

المستأنف ضده: 1-

## المحكمة

**بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة ،**

حيث تتحصل وقائع الطعن فيما أورده حكم التحكيم رقم (DL20362) الصادر من مركز التحكيم المشترك لمركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم بتاريخ 10/3/2022، وتوجزها المحكمة في أن المطعون ضدها قدمت طلب تحكيم أمام المركز المذكور أعلاه بصحيفة اودعت امانتها العامة بتاريخ 19/11/2020 طالبة الحكم لها : 1- بقبول الدعوى شكلا، -ومن حيث الموضوع- 2-

إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي إليها مبلغ (500,000) ريال على سبيل التعويض، 3- إلزام المحتكم ضده بالمصاريف والاتعاب، 4- شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وذلك على سند من القول حاصله أنه المحتكم ضده وبموجب أمري الشراء برقمي (38104 ، 38225) قام بتوريد زجاج بانواع ومواصفات واحجام معينة لصالح مشروع ، إلا أنه وبعد مرور فترة من الزمن تبين للمحتكمة وجود عيب في الزجاج المورد مثل تغيير لونه، فاقر المحتكم ضده بذلك العيب متعهدا بإصلاح العيوب، إلا أنه تخلف عن ذلك رغم المحاولات الودية من المحتكمة لتسوية الخلاف، وهو الأمر الذي حدا بالمطعون ضدها –المحتكمة– لإقامة طلبها السالف بيانه لهيئة التحكيم.

وحيث تدوول التحكيم أمام مركز التحكيم المشترك لمركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم على النحو الثابت بحكم التحكيم المطعون فيه، وبجلسة 10/3/2022 أصدرت الهيئة –المكونة من محكم فرد– حكمها رقم (DL20362): بقبول الدعوى من الناحية القانونية، وفي الموضوع 1- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكمة مبلغ (1,533,096.07) ريال وإلزامه بتغطية أمري الشراء برقمي (38104 ، 38225)، 2- إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكمة مبلغ (200,000) ريال على سبيل التعويض، 3- إلزام المحتكم ضده بمصاريف التحكيم البالغ قدرها (570,550) ريال.

وحيث لم يرتض المحتكم ضده بحكم التحكيم فطعن عليه بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب محكمة الطعن بتاريخ 17/7/2022، اعلنت قانونا للمطعون ضدها، ارفق معها مذكرة طلب في ختامها: قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء حكم التحكيم والقضاء ببطلانه واعتباره كأن لم يكن، بالإضافة لإلزام المطعون ضدها بالرسوم والمصاريف والاتعاب.

وذلك لأسباب حاصلها 1- عدم إعلان الطاعن بتعيين أحد المحكمين لنظر النزاع، 2- بطلان حكم التحكيم لعدم صحة الاتفاق أو وجوده أساسا: وفي ذلك جحد الطاعن التحكيم وجحد أي مستند

منسوب إليه لعدم إحاطته بالمستندات الوارد فيها البند المزعوم، 3- مبالغة الحكم المطعون فيه بالمبالغ المحكوم بها، إذ إن العلاقة بين الطرفين متعلقة بتوريد وتركيب أبواب ونوافذ زجاجية بمبلغ لا يتجاوز (400,000) ريال إلا أن الحكم المطعون فيه الزمه بما يجاوز ذلك المبلغ وهو يعبر عن مبالغته ومغالاة المطعون ضدها في طلباتها.

وأرفق سندا لطعنه حافظة مستندات حوت على صورة ضوئية من ترجمة معتمدة للحكم المطعون فيه.

وحيث نظر الطعن أمام دائرة مغايرة بجلسة 12/9/2022، وفيها حضر وكيلي الطرفين، وقدم وكيل المطعون ضدها مذكرة دفع فيها: 1- بعدم قبول الدعوى شكلا لفوات الميعاد، وذلك لثبوت إعلان الطاعن عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 30/3/2022 إلا أنه تقدم بدعوى الطعن بتاريخ 17/7/2022 أي بعد فوات ثلاثين يوما من علمه بالحكم المطعون فيه، 2- في الرد على عدم وجود اتفاقية التحكيم فقد نص البند 15 من أمري الشراء محل الخلاف على اللجوء إلى التحكيم في حل النزاعات الناشئة عنهما، وكان أمري الشراء قد تبادلاهما الطرفين من خلال المراسلات المتبادلة عبر البريد الإلكتروني، وتنفيذ الطاعن للعقد على أرض الواقع دليل لقبوله بنود أمري الشراء، 3- صحة إعلان الطاعن فالأصل فالإجراءات أنها روعيت كما هو ثابت بالحكم الطعون فيه والإعلانات المرفقة بحسب بيانات المصنع الطاعن من مستنداته المتبادلة مع المطعون ضدها، 4- الطعن في تقدير الحكم المطعون فيه ليس من أسباب دعوى البطلان، وطلب في الختام: 1- أصليا/ عدم قبول الدعوى شكلا لفوات الميعاد، 2- احتياطيا/ رفض الدعوى، 3- في كل الأحوال/ إلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف والاتعاب، كما قدم حافظة مستندات اطلعت عليها المحكمة من بين ما حوت: 1- صورة ضوئية من الحكم المطعون فيه وترجمته المعتمدة للغة العربية ثابت فيه أن صندوق بريد المحتكم ضده -الطاعن- هو ( ) وبريده الإلكتروني هو ضمن عدة حسابات بريدية- ورقم هاتفه هو ( )، 2- صورة ضوئية من رسالة بريد إلكتروني

واردة إلى البريد الإلكتروني باسم من المحكم بالحكم المطعون فيه بتاريخ 15/3/2022، 3- صورة ضوئية من أمري الشراء برقمي (38104 ، 38225) المكونين من صفحتين وترجمتهما المعتمدة للغة العربية 4- صور منسوخة لمحادثات بتواريخ مختلفة بين البريد الإلكتروني ممثل الطاعن- والبريد الإلكتروني ممثل المطعون ضدها- تفيد تفاوض الطرفين على بيانات الزجاج في مرفقات بنوع (pdf) واستبدال وتعويض البضائع المعيبة، 5- صور ضوئية لعرض اسعار صادر من الطاعن بتاريخ (7/7/2018، 1/8/2018) من المدعو/ –قسم المبيعات الفنية-، 6- صورة ضوئية لبيانات آداء الزجاج صادرة من الطاعن ثابت بها أن عنوان الطاعن هو ورقم صندوق البريد ( ) والبريد الإلكتروني هو ، فقررت تلك الدائرة إحالة الدعوى إلى الدائرة الحالية لنظرها للاختصاص.

وحيث نظرت الدعوى أمام هذه الهيئة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وفيها حضر وكيلي الطرفين وتبادلا مذكرات ردهما التي اطلعت عليها المحكمة والمت بمحتواهما فانتهى الطرفين لسابق طلباتهما، فقررت المحكمة إحالة الطعن لدائرة أخرى للاختصاص.

فنظر الطعن أمام تلك الدائرة بجلسة 17/10/2022، وفيها حضر وكيل الطاعن برفقة المدير بالطاعن وقدم الأخير مذكرة بذات دفاع الوكيل القانوني للمصنع مرفقا عدة مستندات اطلعت عليها المحكمة من بينها شهادة بالعنوان الوطني للمصنع الطاعن، فقررت المحكمة إحالة الطعن لهذه الدائرة للاختصاص.

وحيث أعيد نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة 7/11/2022، وفيها حضر وكيل الطاعن، فقررت المحكمة الفصل في الطعن بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن دفع وكيل المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، وعن شكل الدعوى،

فلما كان من المقرر بنص المادة (33/4) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2017) أن "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة خلال شهر من تاريخ تسليم الأطراف نسخة الحكم أو من تاريخ إعلان طالب الإبطال بحكم التحكيم أو صدور قرار التصحيح أو حكم التفسير أو التحكيم الإضافي المنصوص في المادة (32) من هذا القانون، وذلك ما لم يتفق الأطراف كتابة على تمديد ميعاد رفع دعوى البطلان."، لما كان ذلك، وكان لم يثبت للمحكمة تاريخ إعلان الطاعن بالحكم المطعون عليه، إذ خلت قواعد تحكيم مركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي من بيان إجراءات الإعلان بصدور الحكم، وكذلك لم يحدده المشرع القطري في المادة (4) من قانون التحكيم سالف الذكر، إلا أن الأصل في الإعلانات صدورها من السلطة الفصل في النزاع وهي في النزاع المعروض مركز دبي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، من المستقر عليه قضاء أنه ولا يغني عن الإعلان علم المحكوم عليه بقيام الخصومة في الدعوى، ذلك أنه متى رسم القانون شكلا خاصا بالإجراءات كان هذا الشكل هو الدليل القانوني على حصول هذا الإجراء حتى يعلم المحكوم عليه بكل أجزاء الحكم علما كاملا، ولا يغني عن ذلك ثبوت علمه به بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة، وعليه فإن ما قدمته المطعون ضدها من إعلانات صادرة إلى الطاعن لا تنتج أثرها بمواجهته ولا يبدأ بها سريان ميعاد الطعن المقرر في المادة المعنية المذكورة أعلاه، الأمر الذي يكون به ميعاد الطعن بالنسبة للطاعن مفتوحا، فتقضي المحكمة بقبول الدعوى شكلا لإقامتها في الميعاد القانوني، وذلك على نحو ما سيرد في المنطوق.

وحيث إنه عن دفع المصنع الطاعن ببطلان حكم التحكيم لعدم صحة الاتفاق أو وجوده أساسا مقررا بأنه يجحد التحكيم وأي مستند منسوب إليه لعدم إحاطته بالمستندات الوارد في الحكم المطعون فيه وكذلك البند المزعوم لعدم وجود اتفاق التحكيم، فلما كان التقاضي حق مكفول للناس كافة بمقتضى المادة 35 من الدستور، وعليه فإن للأطراف إقامة الدعاوى والطعن عليها لما بدى لهم من أسباب بشرط عدم

مساسها بالنظام العام والآداب العامة وفقا للأوضاع المقررة قانون وأن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل بجميع المنازعات مالم يقرر الأطراف اختياريا للجوء إلى التحكيم الخاص فيما بدا لهم من منازعات أجاز المشرع الفصل بها بطريق التحكيم، وإذ نصت المادة (7/بندي 1 ، 3) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2017) على أن " 1- اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف سواء كانوا من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على الالتجاء إلى التحكيم، للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم منفصلا أو في صورة شرط تحكيم وارد في عقد. .. 3- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا. ويعتبر اتفاق التحكيم مكتوبا إذا .. كان في صورة رسائل .. أو إلكترونية، أو في أي صورة أخرى تتم بوسائل الاتصال التي تتيح إثبات الاستلام كتابة. "، مما مفاده أن اتفاق التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة، واستثناء من ذلك يعتبر الاتفاق مكتوبا إذا ما ورد في رسائل بين طرفي التحكيم طالما يمكن إثبات استلام الاتفاق كتابة، ومن طرق الكتابة التي اقرها المشرع تماشيا مع التطور الإلكتروني الذي تقتضيه سرعة وازدهار المعاملات التجارية ونمو العلوم التكنوجية في المجتمعات عامة هي المراسلات الإلكترونية مهما كان طريقة التواصل عن طريق الشبكة المعلوماتية سواء تعامل الطرفين عن طريق برامج التواصل الإجتماعي أو المواقع الإلكترونية الرسمية أو البريد الإلكتروني طالما يمكن نسبة تلك الحسابات إلى طرفي التحكيم، وإن من المستقر عليه فقها وقضاء أن للمحكمة كامل السلطة في أن تقدير ادلة الدعوى والاستناد إلى ما تراه ملائما ومناسبا لواقع الدعوى طالما لها مأخذها الصحيح من الأوراق.

لما كان ما تقدم، وكان الثابت للمحكمة من الاطلاع على الصور المنسوخة للمحادثات البريدية بين ممثل الطاعن والطاعن ضدها أنهما تعاقدا على أن يورد الأول للأخيرة بعض المواد كالزجاج ثم تبين تلف بعض البضائع وعدم موافقتها للشروط فتعهد ممثل الطاعن بإعادة توريد البضائع، وهو ما يوافق

التزامه في البند (5) من الصفحة الثانية من أمري الشراء برقمي ( )، فذلك ما تبين للمحكمة من الأطلاع على أمري الشراء سند الدعوى، كما أقر وكيلي الطرفين بالإضافة لمدير الطاعن بجلسات المحاكمة بوجود العلاقة التعاقدية، وأن الثابت من الأخريين أن البند (15) -من ذات الصفحة الثانية التي حوت على بند (5) الذي أحاط به الطاعن- قد نص على أنه "إذا ما نشأ نزاع بين الطرفين نتيجة أو فيما يتعلق بهذا العقد فإن الطرف المتنازع يجب أن يحيل النزاع مكتوبا إلى الطرف الآخر في موعد أقصاه 14 يوما بعد أن يصبح الطرف المتنازع واعيا بهذا النزاع، على الطرفين أن يحاولا تسوية أي نزاع بما في ذلك صلاحيته بطريقة ودية بين الممثلين الأعليين لكل طرف مشترك في المشروع. إذا لم يكن من الممكن التوصل إلى اتفاق في غضون ١٤ يوم من تاريخ الإحالة فإنه يجب إحالة النزاع إلى الأعضاء المنتدبين للأطراف المعنيين (أو الأشخاص المفوضين المنتدين اللين يكون لهم السلطة في حل/ تسوية النزاع). إذا لم يكن من الممكن تسوية النزاع وديا في غضون ١٤ يوما من الإحالة إلى الأعضاء المنتدبين للأطراف المعنية أو الأشخاص المفوضين المنتدبين لهم فإنه يجوز إحالة النزاع من جانب أي من الطرفين لتسويته نهائيا عن طريق التحكيم بموجب قواعد تحكيم مركز دبي المالي العالمي – محكمة لندن للتحكيم الدولي، وهي القواعد التي تعتبر مدمجة بالإشارة في هذه المادة، عن طريق محكم تعينه ملتيبلكس. يكون مقر التحكيم أو مكانه القانوني هو محكمة قطر الدولية ومركز حل النزاعات في مركز قطر للمال. قطر، ويجب أن تتم كل الإجراءات وكل المستندات باللغة الإنجليزية. يكون القانون الحاكم للعقد هو نفس القانون الذي يحكم العقد الرئيسي، وإذا لم يكن هناك عقد رئيسي فعندئذ يكون في المكان الذي سيتم فيه تسليم البضائع، يوافق الطرفان على أن الترسية نهائية وملزمة على الطرفين. لا يتوقف أداء هذا العقد أثناء أي إجراءات تحكيم."، مما يثبت معه أن شرط التحكيم ورد مكتوب في أمري الشراء سند الدعوى واتصل علم الطاعن بهما من خلال تبادل الطرفين لأمري الشراء بصيغة (pdf) كما ذكره ممثلي الطرفين في رسائل البريد الإلكتروني، ويؤكد ذلك ما سبق وأن ذكر باستمرار الطرفين

في العلاقة التعاقدية وتعهد ممثل الطاعن بالتزاماته الواردة ببند (5)، وعليه فإنه يكون قد ثبت للمحكمة على سبيل القطع واليقين اتصال علم الطاعن بشرط التحكيم، فترفض المحكمة هذا الطعن على نحو ما سيرد في المنطوق.

وحيث إنه عن دفع الطاعن بعدم تمام إعلانه بإجراءات التحكيم، فلما كانت المادة (4/ البنود 1، 2 ، 3) من قواعد المركز المشترك لمركز دبي المالي الدولي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي التي اتفق الطرفين على اتباعها –وفقا لما وضحت المحكمة سلفا- قد أجازت تسليم الإعلانات –المراسلات- بين الهيئة التحكيمية وأطراف النزاع بعدة طرق وهي: 1- الإعلان الشخصي، 2- الإعلان بطريق البريد المسجل، 3- الإعلان بطريق البريد السريع، 4- الإعلان بالبريد الإلكتروني، 5- أي من وسائل الاتصال الإلكترونية التي تثبت الإرسال، وحددت كأصل عام أن تكون تلك العنوانين التي تتم عليها الإعلانات هي ما يتم تحديده أو الاتفاق عليه بين الطرفين، إلا أنها استثناء في حال عدم توافر بيان واضح لعنوان اتفق عليه أي من الطرفين اعتبرت الإعلان الذي يتم على أي عنوان تم التعامل معه بانتظام بينهما إعلانا صحيحا منتجا لآثاره، وإذ أن المقرر قضاء "أن الأصل في الإجراءات إنها روعيت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، ومناطها في هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم" (محكمة التمييز – الدائرة المدنية والتجارية – الطعنان رقما 512، 514 لسنة 2020 – جلسة 22 ديسمبر سنة 2020، و الطعون أرقام 34، 36،42 لسنة 2017 – جلسة 28 مارس سنة 2017).

لما كان ما تقدم، وكان الثابت للمحكمة من الاطلاع على الصورة الضوئية من الحكم التحكيمي المطعون فيه وترجمته المعتمدة المقدمة من طرفي الدعوى أنه اثبت إعلان الطاعن –المحتكم ضده- بالإجراءات في البند (تاريخ إجراءات) الفقرات (4 ، 13 ، 14 ، 20 ، 21 ، 23 ، 24)، وكان البين كذلك أن عنوان الطاعن المثبت في الحكم هو المنطقة الصناعية وصندوق بريد رقم ( ) والهاتف رقم ( )، وعليه فإن ما ورد بالحكم المطعون فيه من تمام إعلان الطاعن بالإجراءات قرينة

معززة على الأصل -أن الإجراءات قد روعيت-، وإذ لم يثبت للمحكمة خلاف ذلك، بل قدم مدير الطاعن الحاضر بجلسة 17/10/2022 شهادة العنوان الوطني الثابت فيها توافق ما ذكرته المحكمة من عنوان مبين بالحكم الطعون فيه مع واقع حال الطاعن –بالنسبة لصندوق البريد-، بالإضافة إلى العنوان الثابت بالصورة الضوئية للمستندات التي قدمتها المطعون ضدها والمنسوب صدورها للطاعن الذي لم يجحد أي منها –بالنسبة لمقر الشركة ورقم هاتفها الأرضي-، ولا سيما أن ممثلي الطاعن لم ينكروا صدور الإعلان إلى صندوق البريد لكن أنكروا تسليمه شخصيا للمثل الطاعن، وإذ أن القواعد التي اتفق عليها الطرفان اعتبرت الإعلان على صندوق البريد منتجا لأثره، وعلى المدير بالطاعن القيام على أعمالها وتتبع شؤونها والإحاطة بما لها وما عليها من التزامات، الأمر الذي يكون معه إعلان الطاعن بالدعوى التحكيمية قد تم صحيحا منتجا لأثره، وهو ما تقضي معه المحكمة برفض هذا الطعن على نحو ما سيرد في المنطوق.

وحيث إنه عن دفاع الطاعن بمغالاة الحكم المطعون فيه بالمبالغ المحكوم بها، فأن المقرر بنص المادة (33/1) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه سابقا أنه "لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن، إلا بطريق الطعن بالبطلان، وفقا لأحكام هذا القانون، أمام المحكمة المختصة."، وكان المقرر بنص المادة (1) من ذات القانون أن " المحكمة المختصة: دائرة منازعات التحكيم المدني والتجاري بمحكمة الطعن، أو الدائرة الابتدائية بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، بناء على اتفاق الأطراف."، وإذ كان التحكيم باعتباره طريقا استثنائيا لفض المنازعات يتأسس في نشأته وإجراءاته، وما يتولد عنه من قضاء على إرادة أطرافه التي تتراضى إلى اللجوء إليه كوسيلة لفض منازعاتهم بدلا من اللجوء إلى القضاء، فإن ما جرت عليه معظم الجهات التحكيمية أن الحكم الفاصل في النزاع المطروح على الهيئة التحكيمية هو حكم نهائي غير جائز الطعن، واستثناء من ذلك ذهبت غالبية التشريعات المقارنة في الدول العربية على جواز الطعن على الحكم التحكيمي بدعوى البطلان

الأصلية، فاستقر الفقه والقضاء على حرمان أطراف الدعوى التحكيمية إعادة مناقشة موضوعها أمام القضاء، إلا أن لهم الطعن ببطلان الحكم الصادر بينهم لوجود حالة العوار الذي يصيب المقومات الأساسية لحكم التحكيم ويؤثر في صحته، وعلى ذلك المجرى اعتبرت المادة (26.8) من قواعد تحكيم مركز دبي الدولي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي لجوء الطرفين إليها تنازلا منهم عن طعن الحكم الصادر من المركز واعتباره نهائيا فيما لم يتعارض مع القانون المعمول به، وكان المشرع القطري –على نحو ما أخذ به غالبية المشرعين العرب– قد نص في المادة (33) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2017) على حالات محددة للطعن على الحكم التحكيمي بدعوى البطلان، فحصر الحالات التي يجوز بناء عليها إبطال الحكم التحكيمي وذلك بغرض استقرار احكام التحكيم بالتالي المراكز القانونية للاطرف اللاجئين إليه، ويتبين من استقراء المادة المذكورة أن هناك وجهين شكليين لإبطال الحكم التحكيمي أولهما يتعلق بإجراءات الطعن بالطعن والمدة القانونية المحددة له والثاني يتعلق بقبول النعي على الحكم التحيكيم من ناحية موضوعية بتوافر أوجه البطلان المقررة بالمادة المذكورة، وإنه في إثارة توافر أحد أسباب البطلان فثم ينظر في موضوعه ومدى توافره، وقد عهد المشرع بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم إلى محكمة الدرجة الثانية دون الدرجة الأولى.

ولما كان ما تقدم، نعي الطاعن بمغلات الحكم المطعون فيه في المبالغ المحكوم بها ومجاوزتها قيمة التعاقد، فأن ذلك لا يندرج تحت أي من حالات الطعن بالبطلان التي نصت عليها المادة (33) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، كما لا يجديه ذلك بعد أن قبل التحكيم وفقا لقواعد تحكيم مركز دبي الدولي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي التي نصت في المادة (26.8) على تنازل أطراف التحكيم عن طعن الحكم بعد صدوره على نحو ما سبق وأن بينت المحكمة في أسبابها، فلا تقبل مناعي الطاعن على سلطة هيئة التحكيم في حساب أصل الدين أو تقدير تعويض الخسائر، الأمر الذي ترفض معه المحكمة هذا الدفاع.

وحيث إن من يخسر دعواه يلزم بالمصروفات.

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:**

بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المطعون فيه، والزمت الطاعن بالمصاريف.

**صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم 2022/12/26**

**باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر**

**القاضي**

**خالد سعد الحمر**

**رئيس الدائرة**

**رجسا الدوسري**

أمين سر الجلسة